

إحكام الأحكام

اللبس للمنهى عنه اللبس المعتاد .

الرابعة : اللبس ههنا عند الفقهاء محمول على اللبس المعتاد في كل شيء مما ذكر فلو ارتدى بالقميص لم يمنع منه لأن اللبس المعتاد في القميص غير الارتداء و اختلفوا في القباء إذا لبس من غير إدخال اليدين في الكمين و من أوجب الفدية جعل ذلك من المعتاد فيه أحيانا و اكتفى في التحريم فيه بذلك